

## المجموع

المواضع تجزي كصلاة شدة الخوف وصلاة المريض وفي بعضها لا تجزي كصلاة من ربط على خشبة ونحوه وقد سبق بيانه في باب التيمم قال المصنف رحمه الله تعالى إذا فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها نظرت فإن جوز أن تكون حديث بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الإعادة لأن الأصل أنها لم تكن في حال الصلاة فلا تجب الإعادة بالشك كما لو توضأ من بئر وصلى ثم وجد في البئر فأرة وإن علم أنها كانت في الصلاة فإن كان علم بها قبل الدخول في الصلاة لزمه الإعادة لأنه فرط في تركها وإن لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه قولان قال في القديم لا يعيد لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال ما لكم خلعت نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قدرا أو قال دم حلمة فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الإحرام وقال في الجديد تلزمه الإعادة لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء الشرح حديث أبي سعيد صحيح سبق بيانه في أول هذه الباب وذكرنا لفظه هناك والحلمة بفتح الحاء واللام القراد العظيم والجماعة حلم كقصبة وقصب وفي هذا الحديث من الفوائد مع ما ذكره المصنف أن الصلاة في النعل الطاهرة جائزة وأنه يجوز المشي في المسجد بالنعل وأن العمل القليل في الصلاة جائز وأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم يقتدى بها كأقواله وأن الكلام في الصلاة لا يجوز سواء كان لمصلحتها أو غيرها ولولا ذلك لسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عند نزعهم ولم يؤخر سؤالهم وقوله كما لو توضأ من بئر وصورته أن يكون دون قلتي فيتوضأ منه ثم يجد فيه فأرة ميتة يحتمل أنها كانت فيه حال الوضوء ويحتمل حدوثها بعده ومن قال بالجديد أجاب عن الحديث بأن المراد بالقدر الشيء المستفذر كالمخاط ونحوه وبدم الحلمة إن ثبت الشيء اليسير المعفو عنه وإنما خلع النبي صلى الله عليه وسلم تنزها أما حكم المسألة فإذا سلم من صلاته ثم رأى عليه نجاسة يجوز أنها كانت في الصلاة ويجوز أنها حدث بعدها فصلاته صحيحة بلا خلاف قال الشافعي والأصحاب ويستحب إعادتها احتياطا وإن علم أنها كانت في الصلاة فإن كان لم يعلمها قبل ذلك فقولان الجديد الأصح بطلان صلاته والقديم صحتها ودليلهما في الكتاب وإن كان علمها ثم نسيها فطريقان مشهوران للخراسانيين أحدهما وبه قطع العراقيون تجب الإعادة قولاً واحداً